

مرسوم رقم 2.92.733 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 ابريل 1993) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.73.654 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1395 (23 ابريل 1975) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمكتب تنمية التعاون.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.73.654 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1395 (23 ابريل 1975) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمكتب تنمية التعاون ،

وعلى المقررين الصادرين عن الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى تحت عدد 242 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1413 (15 سبتمبر 1992) وعدد 243 بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1413 (22 اكتوبر 1992) ، وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 15 من شوال 1413 (7 ابريل 1993) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام الفصل 1 (الفقرة 2) والفصل 2 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.654 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1395 (23 ابريل 1973) :

الفصل 1 (الفقرة 2). - يظل هذا المكتب مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال العالى ويتولى الوصاية الإدارية عليه الوزير الأول أو السلطة الحكومية التي يفوض إليها ممارسة ذلك .

، الفصل 2. - يعهد الى مكتب تنمية التعاون ، ما عدا فيما يتعلق
، بتعاونيات الاصلاح الزراعي ، بالمهام التالية :

، - تجميع ودراسة الطلبات المتعلقة بتأسيس التعاونيات وانحداراتها
، وتوجيهها مشفوعة برأيه الى السلطة الحكومية المعهود اليها
، بالوصاية المشار اليها في الفصل الأول أعلاه قصد اتخاذ قرار في شأنها :
.....
، - تقديم المساعدة لتعاونيات

(الباقي لا تغير فيه)

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993).

الجريدة الرسمية عدد 4201 بتاريخ 13 ذي القعدة 1413 (5 ماي 1993)
الامضاء : محمد كريم العماراني.